

الترخيص الإداري كألية لحماية الساحل في التشريع الجزائري The administrative autorization technique in protecting the coast in the Algerian legislation.

ط/د سارة هامل⁽¹⁾

فارس بوحديد⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة/ الجزائر

s.hamel@univ-skikda.dz

⁽²⁾ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة/ الجزائر

f.bouhadid@univ-skikda.dz

مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر

تاريخ النشر:
2022/04/23

تاريخ القبول:
2022/03/05

تاريخ الارسال:
2022/01/09

الملخص:

لقد منح المشرع الجزائري عناية خاصة للساحل فقد أحاطه بجملته من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليه وعلى ديمومته إعمالا للرقابة السابقة و المتمثلة في مختلف الوسائل والآليات الوقائية المفروضة على ممارسة بعض النشاطات بغية تفادي الأضرار الناجمة عنها، من أهم هاته الأساليب نظام الترخيص الإداري كونه الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة قبل وقوع الإعتداء على الساحل خاصة في المشاريع الخطيرة والمضرة به ، فأسلوب الترخيص يهدف للوقاية من كل صور التلوث و آثاره بغية الحفاظ على مكونات البيئة البحرية. الكلمات المفتاحية: الترخيص الإداري- الساحل- التلوث- قانون حماية الساحل.

Abstract:

The algerian legislator has given spesial attention to the coast ,surround it with a set of secondray measures and preserve and perpetuate it acts of the previous control represented in the various

المؤلف المرسل : سارة هامل

preventive means and mechanisms imposed on the practice of some game activities in order to avoid the damage caused by it.

One of the most important of these methods is the administrative licensing system being the most controlled and efficient because of the advance protection it achieves before the attack on the coast, specially in dangerous projects and harmful to, the method of licensing aims to prevent all forms of pollution and its effects, in order to preserve the components of the marine environment.

key words : The administrative authorization-the littoral -the pollution- law protection coast.

مقدمة:

لقد ساهمت التحولات الجذرية في القطاع الإقتصادي والصناعي إلى ظهور العديد من المؤسسات والمنشآت تدعماً للمشاريع الإستثمارية إعمالاً لمبدأ حرية التجارة والإستثمار والمقابلة المكرس بمقتضى المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و ممارسة هاته المؤسسات لنشاطها مرتبط باحترام مجموعة من الإجراءات والتدابير الإحترازية التي تفرضها الإدارة عليها بغية تفادي الأضرار الناجمة عن ممارسة مهامها، و من أهم الأساليب والآليات الوقائية أسلوب الترخيص الإداري كإجراء مسبق يدخل في مهمة الضبط الإداري البيئي غرضه توفير الحماية القانونية للبيئة الساحلية والتي تكون من خلال إصدارها لقرارات إدارية فردية وتنظيمية من شأنها ضبط ممارسة الأنشطة وتقييد حريات الأفراد و حصر مختلف التصرفات والأفعال التي تشكل خطر على الساحل.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة من ناحيتين فمن الناحية العلمية يعد من أكثر الوسائل المعتمدة من قبل الهيئات المكلفة بحماية الساحل، وذلك راجع للإجراءات المسبقة المفروضة من طرفها والذي يشمل بعض الأنشطة والمهن الحساسة التي من شأنها التأثير على البيئة بغية الحفاظ على الساحل، بالإضافة كذلك إلى أن الساحل موضوع حيوي ومتجدد باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر أو مكونات البيئة. أما من الناحية العملية تتمثل في وضع حد للتجاوزات الخطيرة الواقعة على الساحل من خلال تقييدها بإجراءات الترخيص المفروضة من طرف الهيئات المعنية بهدف الحد من مشاكل التلوث.

يرجى من دراسة هذا الموضوع معرفة الدور الفعلي الذي يلعبه الترخيص الإداري من أجل حماية البيئة الساحلية وذلك من خلال تسليط الضوء على بعض تطبيقاته، وتوضيح مدى فعالية الحماية القانونية التي يوفرها الترخيص المسبق. من خلال هاته التوطئة البسيطة نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الترخيص كوسيلة لحماية للساحل؟.

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المشكلة وتحليل المعطيات ومختلف النصوص القانونية المتعلقة بها، وكونه أيضا المنهج المناسب للدراسة الحالية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين: حيث يتعلق المبحث الأول بالإطار المفاهيمي للترخيص والساحل، ويتعلق المبحث الثاني بتطبيقات الترخيص في النشاطات المتعلقة بالساحل (في قانون البيئة ، في قانون الساحل، في القوانين المتعلقة بالساحل).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للترخيص والساحل

يتمحور الموضوع حول مصطلحين أساسيين هما الترخيص والساحل، حيث يعد الترخيص إجراء وقائي والأكثر شيوعا تستند إليه الإدارة من أجل فرض شروط وقيود معينة على بعض النشاطات بهدف حماية الساحل بشكل خاص ، لذا تقتضي الدراسة التطرق لمفهوم الترخيص في مطلب أول ، ثم مفهوم الساحل في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الترخيص.

يشكل الترخيص رقابة مسبقة على ممارسة النشاطات لتجنب مختلف الأضرار والاضرار الناجمة عنها، ويشترط الترخيص في بعض المشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة منها المشاريع الصناعية ونقل وتصريف النفايات المضرّة بالبيئة البحرية، وعليه سنتناول في فرع أول تعريف الترخيص، وفي فرع ثاني طبيعة الترخيص، وفي فرع ثالث أهداف الترخيص، وفي فرع رابع الاستعمالات القانونية للترخيص.

الفرع الأول: تعريف الترخيص

و يقصد به الإذن المسبق الذي يحصل عليه المواطن من الإدارة بغرض ممارسة نشاط معين وطبقا لشروط محددة ، وذلك حتى تتمكن من فرض الإحتياطات

المناسبة التي من شأنها تجنب الأضرار، ومن أمثلتها: الترخيص لإنشاء المؤسسات المصنفة كالمصانع والورشات والمناجم و مقالع الحجارة¹.

أو هو إجراء بوليسي وقائي تتخذه السلطة الضابطة لحماية الدولة والأفراد من الأخطار التي تنشأ عن ممارسة الحقوق والحريات الفردية أو يستعمل لضبط السلوك وتقييده باحترام النظام المطبق².

ويعنى بالترخيص أيضا الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين وذلك بتوافر شروط يحددها القانون لمنحه، إذ تقتصر سلطاتها التقديرية على التأكد من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصداره، كما أنه دائم ما لم ينص على توقيته ويجوز تجديده، والترخيص عادة يكون مقابل رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط الواجب توفرها لإصداره³.

ويمكن أن يصدر الترخيص من السلطة المركزية مثل الترخيص بإقامة المشروعات النووية أو من سلطات الولايات كالترخيص بإقامة المشروعات ذات الأهمية في الدول الاتحادية، وبين البلديات كالترخيص بجمع ونقل القمامة أو بفتح المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة⁴.

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها متوافقة في مجملها على أن الترخيص إجراء وقائي تقوم به السلطة المختصة وهو يجسد الرقابة القبلية لممارسة أي نشاط مضر بالبيئة البحرية، وبالتالي فهو إجراء إداري تضعه الإدارة على بعض الأنشطة المضرّة بالساحل لمراقبة مدى خطورتها وتأثيرها عليه.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن للترخيص الإداري جملة من الخصائص نذكر منها:

¹ - عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2018/2019، ص 93.

² - سليمان هندون، الضبط الإداري، سلطات وضوابط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 76.

³ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 136.

⁴ - ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 137.

- أن الترخيص الإداري عمل قانوني إداري صادر من جانب واحد بمعنى صادر بالإرادة المنفردة لجهة إدارية محددة مختصة قانوناً بمنح هاته الرخصة بسعي من المعني وبتوافر شروط معينة.

- أن الترخيص الإداري لا يرد على الحقوق والحريات التي ينظمها الدستور أو القانون و عليه فالإدارة لا يمكنها أن تلزم الأفراد بضرورة الحصول على ترخيص إلا في حدود ما أجازها الدستور أو القانون، أو تفرضه الإدارة على الحريات غير الأساسية والمحددة.

- الترخيص هو وسيلة بيد الإدارة تستطيع من خلاله التدخل لتنظيم النشاط الفردي الذي قد تؤدي ممارسته إلى تهديد الأخلاق العامة في المجتمع وأن تفرض ما تراه مناسباً، فتمنح الترخيص وفق ضوابط معينة إذا كانت ممارسة النشاط الفردي لا يشكل تهديد كبير على الساحل، أو يمتنع عن إعطاء أو منح الترخيص بهدف حماية الساحل من الأخطار التي تسبب فيها النشاط الفردي.

- الترخيص الإداري مستند قانوني ذات صبغة تنفيذية وهذا راجع لكون الترخيص الإداري عمل إداري قانوني انفرادي صادر عن جهة رسمية هي الإدارة، علماً أن له آثاراً انعكاسات في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة¹، وذلك لكونه أيضاً صادر عن جهة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

الفرع الثاني: طبيعة الترخيص.

يعد الترخيص الإداري قراراً إدارياً يخضع لولاية القضاء الإداري وسلطاته و هو إجراء وقائي تقوم به الإدارة من أجل المحافظة على الساحل من الأضرار الناشئة عن أعمالهم، فالأصل أن الأفراد أحرار في ممارسة بعض نشاطاتهم وحرياتهم²، إلا أن الإدارة تتدخل وتفرض عليهم ضرورة الحصول على ترخيص حتى تتمكن من فحص النشاطات المراد مزاولتها للتأكد من مدى خطورتها على الساحل ومن ثم ضبط شروط ممارسة هذه النشاطات وتحديد مكانها ووقتها، ومادام الترخيص قرار إداري فهو يحدث آثار قانونية إما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه.

¹ - سعيد نحيلي، "الترخيص الإداري"، تم الإطلاع عليه يوم: 2022/01/06 على الساعة: 22:00، موجود على الأنترنت sy.abarab.com.

² - سعيد نحيلي، الترخيص الإداري، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: أهداف الترخيص.

يعد الترخيص قرار إداري صادر بالإرادة المنفردة للجهة الإدارية المختصة ويرتب آثار قانونية إما بالقبول أو الرفض، تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا مع ضرورة توافر الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في القرار الإداري¹.

تتنوع أهداف الترخيص حسب الحقوق والمصالح التي يحميها منها: حماية

الأرواح مثل حالة الترخيص بحمل سلاح، حماية الأموال كما في حالة تراخيص الإستيراد، حماية الأمن العام مثل التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة، حماية السكنية العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة، حماية الصحة العامة مثل التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية حماية أي عنصر من عناصر البيئة كتراخيص الصيد والبناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، تراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة².

وعليه فالترخيص له أغراض متعددة تختلف باختلاف أحد عناصر البيئة المراد حمايته أو تتعلق بحماية عناصر النظام العام البيئي.

الفرع الرابع: الإستعمالات القانونية للترخيص الإداري:

تعددت المصطلحات القانونية الواردة على الترخيص الإداري فله تسميات مختلفة تدل على معنى الرخص أو التراخيص الإدارية كعمل قانوني من جهة ، و من جهة أخرى كوثيقة أو مستند قانوني يتعين على الإدارة أو الأشخاص استخراجها بغية ممارسة أنشطتهم بانتظام³ ، ونوجز هاته التسميات فيما يلي:

أولا- التراخيص أو الرخصة:

هي وسيلة قانونية إدارية تستعمل في مجال تنظيم بعض الأنشطة التي تتطلب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه

¹ - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة ، 2005، ص39.

² - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص137.

³ - عبد الرحمان عزوي ، الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2007 ، ص152.

او الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري محل البحث، و مثال ذلك رخصة البناء المستعملة في قانون الهيئة و التعمير المنصوص عليها في المادتين 76 مكررا 4 و 76 مكررا 5، و كذا رخصة التجزئة.

ثانيا- الإعتماد:

يعتبر الإعتماد شكل من أشكال الترخيص يستعمل في ممارسة بعض الأنشطة المنظمة، و يعني إبداء القبول و الرضا المعبر عنه من طرف إحدى السلطات على مسعى أحد الأشخاص عند استيفاء جميع الشروط و الإجراءات المطلوبة لممارسة أنشطتهم، و مثال ذلك الشروط المطلوبة للانضمام إلى مهنة معينة و ممارستها ممارسة حرة على سبيل الإحتراف و مجرد كل تبعية في شكل عقد أو علاقة عمل مع جهة ما، و يستعمل هذا المصطلح عادة في ترخيص الجهات الإدارية و شبه إدارية تأذن به للشخص بممارسة مهنة منظمة يقتضي دخولها تكوينا و تخصص علمي معين¹.

ثالثا- الإجازة:

وهي عبارة عن ترخيص إداري مسبق و لازم لممارسة أنشطة تجارية و صناعية أو مهنة معينة، التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها و كميتها و مداها لاسيما في مجال استيراد و تصدير بعض السلع التي يندرج الاتجار فيها ضمن التجارة المنظمة، و هذا كعنصر من عناصر لرقابة لمتغيرات و اتجاهات التجارة الخارجية كما هو الحال بالنسبة لاستيراد المواد الكيماوية و البترولية و الأسلحة و الذخيرة².

رابعا- البطاقة المهنية:

وهي الوثيقة التي تدل على احتراف مهنة معينة على نحو فردي مستقل بعيدا عن البطاقة المهنية للعامل أو الموظف في كل من قانوني الوظيفة العامة و قانون العمل، حيث تكون طبيعة العلاقة بين الموظف او العامل و الجهة المستخدمة على التوالي حسب الحالة

¹ - عبد الرحمان عزوي ، المرجع السابق، ص 160.

² - عبد الرحمان عزوي ، المرجع نفسه، ص 163.

علاقة تنظيمية أو عقدية، و مثال ذلك البطاقة المهنية للدليل في السياحة¹ و البطاقة المهنية للمحامي.

خامسا- التأشيرة:

و يقصد بها التوقيع الذي يوضع على القرار الإداري أو المستند الإداري و يدمغان به للمصادقة و إضفاء القيمة القانونية عليهما، ليتوسع استخدام هذا المصطلح للترخيص الإداري في حالات كثيرة في مجال النشاط الإقتصادي منذ تزايد تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية مما أدى إلى خضوعه لتقدير السلطة الإدارية².

المطلب الثاني: مفهوم الساحل.

نظرا لكون الساحل الجزائري من أغنى السواحل العربية طبيعيا لما يتمتع به من ثروات طبيعية ومناظر خلابة ، ونظرا أيضا لغموض مصطلح الساحل لدى عامة الناس و جهلهم أو عدم درايتهم لأهميته ومميزاته، ارتأينا التطرق في فرع أول إلى تعريف الساحل لغة ، وفي فرع ثاني إلى تعريف الساحل قانونا، وفي فرع ثالث إلى تعريف الساحل فقها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للساحل.

يقصد بالساحل: شاطئ البحر والساحل ريف البحر، لأن الماء سحله أي قشره أو أعلاه وحقيقته أنه ذو ساحل من الماء إذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما مر عليه، وساحل القوم: أتو الساحل وأخذوا عليه وفي حديث بدر: فساحل أبو سفيان بالعيراء أي أتى بها ساحل البحر³.

وجاء أيضا في قاموس ابن منظور أن السيف يقصد به ساحل البحر والجمع أسياف، وحكى الفارسي: أساف القوم أتو السيف: بن الأعرابي: الموضع النقي من الماء،

¹ - المادة 11 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 121/92 ، المؤرخ في 14/03/1992، المتضمن مهنة الدليل في السياحة، ج ر، عدد 60، الصادرة في 15/03/1992.

² - عبد الرحمان عزوي ، المرجع السابق، ص168.

³ - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى دار الفكر، المجلد الرابع ، لبنان، سنة 2008، ص3937.

ومنه قيل: درهم مسيف إذا كانت له جوانب نقية من النقش، وفي حديث أئينا سيف البحر أي ساحله¹.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للساحل.

تقتضي دراسة الساحل التطرق لمسألة تعريفه التي تتعدد بتعدد حقل الدراسة وتكشف عن نوع من الصعوبة في ذلك لكون، لكون الساحل يشكل مجالا طبيعيا هاما يجمع بين شقين بري وبحري من جهة ويكتسب قيمة إقتصادية تنموية من جهة أخرى²، ولهذا سنعرج على تعريفه في كلا من قانون البيئة(أولا)، وقانون الساحل(ثانيا) ، والقانون البحري(ثالثا)، وتعريف قانون حماية الساحل(رابعا).
أولا- تعريفه في قانون البيئة:

لم يتطرق القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003³، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لتعريف الساحل بطريقة مباشرة وصريحة بل أدرجه ضمن مكونات البيئة، حيث نصت المادة 04 فقرة 07 منه على أنه " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يعرف الساحل باعتباره جزء لا يتجزأ من البيئة وعنصر هام من عناصرها، وعلى اعتبار أيضا المساحة التي يشغلها من المساحة الإجمالية، وبالنظر أيضا إلى أن قانون البيئة يعتبر قانون عام للساحل حيث يحتوي على المبادئ العامة للبيئة البحرية، ففي حالة وجود نص غامض في القانون الخاص بالساحل يتم الرجوع إلى أحكام قانون البيئة.

ثانيا- تعريفه في قانون الساحل:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الفكر، المجلد الثالث، لبنان، سنة 2008، ص 3209.

² - حسينة غواس، "الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ص.ص، العدد 46، الصادرة في ديسمبر 2016، ص 514.

³ - القانون رقم 10/03، الصادر في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جوان 2003.

بالإطلاع على قانون حماية الساحل وتثمينه¹ نجد أنه لم يقدم تعريفا دقيقا للساحل بل اكتفى فقط بتحديد مشتملاته في نص المادة السابعة منه بقولها " إذ يشمل الساحل في مفهوم هذا القانون جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطا ترايبيا بعرض أقله ثمانمائة متر (800 متر) على طول البحر ويضم: سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ، سهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كامل الأحمام الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه، المواقع التي تضم مناظر طبيعية أ تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا"، وأضافت المادة 08 منه على أن الساحل يشمل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين تدعى المنطقة الشاطئية وتضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه، ونشير إلى أن هذا التعريف شبيه إلى حد كبير بالتعريف الوارد بالمادة 44 من قانون التهيئة والتعمير 29/90.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في تحديد مشتملات الساحل فقط هو حدوث لبس وغموض من الناحية الواقعية حيث أن الكثير من الأفراد يجهل معنى هاته المصطلحات ولا يعي مدى أهميتها.

ثالثا- تعريفه في القانون البحري.

أشار القانون البحري إلى مكونات الأملاك العمومية البحرية دون إعطاء تعريف دقيق للساحل والتي تتكون من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والأملاك العمومية البحرية الإصطناعية، وتضم هذه الأملاك المياه الإقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية والتي تضم الخلجان والشواطئ ومنطقة الساحل².

¹ - القانون رقم 02/02، الصادر في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية، عدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2002.

² - المادة 04 من القانون رقم 05/98، الصادرة في 25/06/1998، المعدل والمتمم للأمر 80/76، المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية، عدد 47، الصادرة في 27/06/1998.

رابعاً- تعريف قانون حماية الساحل.

نظرا لظهور مشاكل متعلقة بالبيئة الساحلية وتفاقم حدتها اقتضى الأمر سن قانون خاص يضمن حماية الساحل، وانطلاقا من التعريف الذي أعطي للساحل وأمام سكوت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية الساحل، يمكننا تعريفه على أنه: مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية المهمة بتنظيم البيئة البحرية وحماية مختلف ثرواتها الباطنية، أو هو مجموعة الأحكام القانونية التي تستعملها السلطة الضابطة للحفاظ على مكونات البيئة الساحلية.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للساحل.

اختلفت تعريفات الساحل بين الفقهاء فهناك من عرفه بأنه ذلك الخط من الشاطئ المحدد للمجال البحري وهو منطقة في تطور دائم، كما أنه الوسط الذي يخضع أكثر للضغوطات والمصالح التخاصمية لأنه مرغوب فيه من أجل التنمية العمرانية والإقتصادية، السياحة، النقل، حماية الطبيعة والصيد البحري ومن أجل تلك الأسباب تتم تهيئته بعقلانية¹.

وعرفته الأستاذة حسينة غواس بأنه منطقة إلتقاء البر بالبحر لها عرض وطول محددين، تمثل الجزء الأكثر هشاشة من الإقليم الوطني والأكبر عرضة لضغوط التنمية، تتميز بتنوعها وغناها بالموارد الطبيعية وقدراتها البيئية الهائلة². ويمكن تعريفه على أنه الجزء أو المنطقة التي تختلط فيها اليابسة بالبحر على بعد مسافة محددة ، تزخر بمؤهلات بيئية و ثروات حيوانية ونباتية مختلفة.

المبحث الثاني: تطبيقات الترخيص في النشاطات المتعلقة بالساحل.

منح المشرع الهيئات المكلفة بحماية الساحل سلطة منح الترخيص وذلك في إطار مهمة الضبط الإداري البيئي ، من خلال اتخاذها لإجراءات وتدابير تكون في شكل قرارات إدارية فردية وتنظيمية تضبط ممارسة الأنشطة وتقيّد حريات الأفراد بغرض الحفاظ على النظام العام البيئي ومهما تنوعت تطبيقاته، وعليه سنتناول في مطلب أول

¹ - Hamida Merabet, Dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Berti édition, Alger, sans date, p101.

² - حسينة غواس، المرجع السابق ، ص 514-515.

الترخيص في قانون البيئة، وفي مطلب ثاني الترخيص في قانون الساحل، وفي مطلب ثالث الترخيص في القوانين المتعلقة بالساحل.

المطلب الأول: الترخيص في قانون البيئة رقم 10/03.

للترخيص الإداري دور كبير في توفير الحماية اللازمة للساحل، فهو أسلوب ممنوح لسلطة الضبط من خلاله تستطيع التدخل مسبقا في نشاطات الأفراد لاتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع من الأخطار الناجمة عن ممارسة هاته الأنشطة، وتفايدي مختلف الأضرار سواءا كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹. فمن الأهداف الأساسية لقانون حماية البيئة الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة²، وذلك إعمالا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون منها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

إذ نصت المادة 19 من قانون البيئة على خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار الناجمة عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني ومن الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميم في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار طبقا للمادة 53 من قانون البيئة. وقد اشترطت المادة 55 من قانون البيئة في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة وتعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهومها تراخيص الغمر.

¹ - منصور مجاجي، "الترخيص المسبق كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة بشار، الجزائر، العدد 2009.05، ص73.

² - المادة 02 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الترخيص في قانون الساحل رقم 02/02.

نص قانون الساحل على حماية الوضعية الطبيعية للساحل وتثمينه على

أساس

أن الساحل هو مركز الحركة الإقتصادية الوطنية، كما ألزم الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية بالسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، وكذا تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، والعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة¹.

وبما أن الساحل من مشتملات البيئة الطبيعية فقد نص القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير أنه على مستوى الساحل في إطار المحافظة على الطابع الوطني الطبيعي والتراثي والتاريخي يمنع كل بناء على قطعة أرض تقام على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداءً من هذه المسافة أفقياً من نقطة أعلى المياه، غير أنه يمكن الترخيص بالبناءات والنشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه².

وكذلك ربط منح الترخيص بالقيام بأعمال الردم أو التصخير أو إقامة حواجز في الشواطئ بإقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية المنطقة المعنية³، بالإضافة إلى خضوع رخص استخراج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصببات ومجري المياه القريبة من الشواطئ⁴.

كما أنه يرخص بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها طبقاً للمادة 2/23 من قانون الساحل.

¹ - المادة 04 من القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

² - المادة 45 من القانون رقم 29/90، الصادر في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في 1990/12/02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04، الصادر في 2004/08/14، جريدة رسمية، عدد 51، الصادرة في 2004/08/15.

³ - المادة 19 من القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

⁴ - المادة 20 من القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

المطلب الثالث: الترخيص في القوانين المتعلقة بالساحل.

تنوعت تطبيقات الترخيص فنجد احكامه مجسدة في قوانين مختلفة سواء كانت مرتبطة بقانون الساحل او لها علاقة به، لذا سنطرق للتخخيص في القانون المتعلق باستعمال واستغلال الشاطئ (فرع أول)، ثم في القانون المتعلق بمناطق التوسع 03/03 (فرع ثاني)، ثم في قانون المياه (فرع ثالث).

الفرع الأول: الترخيص في القانون المتعلق باستعمال واستغلال السياحيين الشاطئ.
بما أن الساحل من الأملاك العمومية الوطنية فإن استغلالها يخضع لرخصة مسبقة، بحيث يجب على كل شخص يقوم باستغلال الساحل أو الشاطئ أن يمتلك رخصة استغلال بموجبها أن يستغل بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، ويكتسي هذا الشغل أو الإستغلال طابعا مؤقتا¹.

وفي هذا الصدد جاء القانون رقم 02/03 يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ الذي أخضع استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة لحق الإمتياز حسب الشروط المحددة في المادة 17 من هذا القانون²، وأخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط³، حيث يتم الاستغلال السياحي للشاطئ عن طريق المزايدة المفتوحة لأي شخص طبيعي أو معنوي ترسو عليه المزايدة مع منح الأولوية للمؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتداد لها أين تحدد أجزاء ومساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ⁴.

¹ - المادة 07 من القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

² - المادة 04 من القانون رقم 02/03، الصادرة في 17/02/2003، يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 19/02/2003.

³ - المادة 08 من القانون رقم 02/03، يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ.

⁴ - المادة 22 من القانون رقم 02/03، يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ.

هذا ويمكن أن يؤول الإمتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة، مع إرفاق هذا الإمتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من قبل الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزداد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وفقا للمادتين 23 و 25 من القانون رقم 02/03.

وقد حددت الإلتزامات والواجبات الملقاة على عاتق كلا طرفي الإمتياز سواءا تعلق الأمر بالجهة مانحة الإمتياز(الدولة، البلدية، الولاية) والمتمثلة في ضبط حدود مناطق السباحة ووضع معالمها، وضع مراكز إسعاف أولى ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية أو متعلقة بصاحب الامتياز الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي

والمتمثلة في تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي، العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات طبقا للمواد 29، 30، 31 من القانون رقم 02/03. وأضافت المادة 33 من هذا القانون على تولي المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها المحددة قانونا تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة، مضاعفة أماكن جمع النفايات، تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ، إضافة شروط الإستغلال.

الفرع الثاني: الترخيص في القانون المتعلق بمناطق التوسع رقم 03/03.

في سبيل دعم قطاع السياحة وفتح مجال الإستثمار لإنعاش الإقتصاد الوطني لجأت الدولة الجزائرية إلى التهيئة السياحية التي تقوم على مجموعة أشغال لإنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها¹.

وقد حدد القانون رقم 03/03 مناطق التوسع والمواقع السياحية التي يمكن استعمالها واستغلالها لتحقيق الأهداف المرجوة مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحدد كيفية حماية ترقية، تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.

¹ - المادة 03 ف05 من القانون رقم 01/03، الصادر في 17/02/2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 18/02/2003.

ولتحقيق الأهداف المسطرة يجب استعمال الفضاءات والموارد السياحية بصفة عقلانية ومنسجمة قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة، وهو ما يستلزم حماية المقومات الطبيعية للسياحة، على أن تدرج مناطق التوسع و المواقع السياحية في المخطط الوطني لهيئة الإقليم¹.

فمنطقة التوسع السياحي هي كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية، ثقافية، بشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط واحد أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

أما الموقع السياحي فهو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بنايات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان².

ولهذا فقد أعطاه المشرع عناية خاصة حيث تسهر الدولة والجماعات الإقليمية على حماية وتثمين هاته المناطق عن طريق محاربة الشغل اللامشروع للأراضي والبنائات الغير مرخص بها قانونا، وتتخذ في هذا الشأن إجراءات توقيف الأشغال، أو تهديم البنايات وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، كما تقوم بالتأكد من استعمالها طبقا لطابعها، مع تحديد إجراءات لحماية هذه المناطق وترقيتها قصد تنميتها³.

كما يخضع كل تغيير وتوسع أو تهديم لمؤسسة فندقية أو سياحية متواجدة داخل منطقة التوسع أو موقع سياحي إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، بالإضافة إلى خضوع منح رخصة البناء داخل هذه المناطق إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هاته المناطق على معالم ثقافية مصنفة وفقا للمادتين 23 و 24 من نفس القانون.

¹ - المادة 01 من القانون رقم 03/03، الصادر في 17/02/2003، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع

السياحية، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 18/02/2003.

² - المادة 02 من القانون رقم 03/03، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

³ - المادة 30 من القانون رقم 03/03، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

الفرع الثالث: الترخيص في قانون المياه رقم 12/05.

بالرجوع للقانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 المتضمن قانون المياه

المعدل والمتمم نجده فرض على كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على رخصة استغلال المياه، كون هذا الأخير ملك من الأملاك الدولة، حيث تتكون الملكية العمومية للمياه من مياه جوفية ومياه سطحية وكذا الطمي والرواسب والموارد المائية غير العادية المتمثلة في مياه البحر المحلاة والمالحة والمياه القذرة المصفاة، وكل أنواع المياه في الأنظمة المائية بتقنية إعادة الترميم الإصطناعي، وتحدد مدة الترخيص من طرف وكالة الحوض التي لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة قابلة للتجديد، وكذا هناك تدابير يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها وتخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التالية: - إنجاز آبار أو الحفر لاستخراج المياه الجوفية، إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع وكذا بناء منشآت وهياكل التحويل والضخ أو الحجر باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية، إقامة كل المنشآت لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية¹.

وحسب نص المادة 71 من هذا القانون فإنه لا يمكن القيام بأي استعمال الموارد المائية بما في ذلك المياه الجوفية للإستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء من أجل تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة.

وبالرجوع للمادة 44 فإنه يمكن للإدارة منح رخصة رمي الإفرازات أو تفريغ كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء، غير أنه يرفض منحها في حالة إذا ما ألحقت هذه الإفرازات ضررا بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه، الصحة والنظافة العمومية وحماية الأنظمة البيئية المائية.

من خلال هاته الأمثلة المقدمة نخلص إلى أن قرار الترخيص الإداري قرار يجمع بين السلطة المقيدة والسلطة التقديرية معا باعتبار أن الإدارة تكون مقيدة من حيث الجهة المختصة بإصدار قرار الترخيص ومقيدة باستقبال الطلب مرفق بالملف الإداري

¹ - المادتين 74 و 75 من القانون رقم 12/05، الصادر في 04/08/2005، المتعلق بقانون المياه، جريدة رسمية، عدد 40، الصادرة في 04/09/2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/08، الصادر في 23/01/2008، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 27/01/2008.

الذي يتضمن بعض الوثائق المحددة سلفا بموجب نصوص قانونية إلى جانب إلزامية استشارة جهات إدارية فنية، فالسلطة التقديرية من أهم الضمانات الأساسية لحماية الساحل و تظهر بوضوح لما تتوفر الشروط في حين أن وقت منح الترخيص لم يحن بعد أو غير مناسب أو يعود لها تقدير الإخلال من طرف المستفيد من الرخصة إن كان يستحق سحب الرخصة أو مجرد إعداره¹.

وبالتالي فالإدارة البيئية تكون سلطتها مقيدة في الترخيص عندما يكون هناك نص قانوني يلزمها بمنحه أو رفضه وذلك بتوافر شروط محددة تفرض على المتعامل معها وتكون بصيغة الإلزام و النفي " يجب، لا يمكن"، وهاته تخص الحالات التي يشكل فيها النشاط ضرر على البيئة البحرية، وأحيانا أخرى تكون لها السلطة التقديرية حينما يترك لها النص القانوني إمكانية منحه أو رفضه كاستعمال عبارة "يمكن أو يجوز" وهاته تكون في الحالات التي لا تشكل خطر على الساحل.

خاتمة:

مما سبق تحليله نخلص إلى أن نظام الترخيص يشكل أهم الأنظمة وأحسنها، وله دور كبير في ضبط تصرفات ونشاطات الأفراد الماسة بسلامة الساحل وذلك بغية الحفاظ عليه وعلى مقوماته ، وبالتالي فهو أسلوب أثبت نجاعته وفعاليتة في توفير الحماية اللازمة والكافية للساحل في مختلف القوانين سواء في القانون الخاص به أو في قانون البيئة أو في القوانين المرتبطة به منها قانون الاستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ، القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، قانون المياه.

بالإضافة إلى أن هناك نماذج كثيرة عن الترخيص تضمنها التشريع الجزائري منها قانون النفايات، إذ نصت المادة 42 على خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة و رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها، و رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهادمة.

وبناء عليه توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

¹ - مختارية لحال ، "الترخيص الإداري كألية لحماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة معسكر، العدد الثامن، الجزائر، جانفي 2017، ص532.

- 1- إن الترخيص الإداري يعد أهم الوسائل الوقائية التي تعتمد عليها الجهات المكلفة بحماية الساحل.
 - 2- عدم تحديد مدة الترخيص في الطلب من طرف الجهة المانحة له مما يجعله دائم وليس مؤقت.
 - 3- يشكل الترخيص باستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ والترخيص بمناطق التوسع أهم النماذج.
 - 4- غياب الوعي البيئي لدى المواطن بأهمية الساحل وأضرار التلوث.
 - 5- غموض قانون الساحل وعدم صدور التنظيمات المتعلقة به.
- وتأسيسا على هاته النتائج نقترح التوصيات التالية:
- 1- نشر الثقافة البيئية وتوعية المواطن بأهمية الساحل وأضرار التلوث.
 - 2- ضرورة تحديد مدة الترخيص في الطلب من قبل الجهة المانحة له حتى لا يعتبر تنازل ضمني والقول صراحة ما إذا كان قابل للتجديد أم لا.
 - 3- ضرورة إصدار جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون حماية الساحل رقم 02/02.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- أ- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07/03/2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30/12/2020.
- ب- القوانين:
- 1- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 02/12/1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 14/08/2004 جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 15/08/2004.
 - 2- القانون رقم 98/05 المؤرخ في 25/06/1998 المعدل والمتمم للأمر 76/80 المتضمن القانون البحري جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 27/06/1998.
 - 3- القانون رقم 02/02 الصادر بتاريخ 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 12/02/2002.

- 4- القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17/02/2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 18/02/2003.
- 5- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17/02/2003 يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 19/02/2003.
- 6- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17/02/2003 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 18/02/2003.
- 7- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/06/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20/06/2003.
- 8- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بقانون المياه جريدة رسمية عدد 40 الصادرة في 04/09/2005 المعدل والمتمم بالأمر المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/08 المؤرخ في 23/01/2008 جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 27/01/2008.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 92/121 المؤرخ في 14/03/1992، المتضمن مهنة الدليل في السياحة، ج ر، عدد 60، الصادرة في 15/03/1992.
- ثانيا / قائمة المراجع:**
- أ- القواميس:**
- 1- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الفكر، المجلد الرابع ، لبنان، سنة 2008.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الفكر، المجلد الثالث، لبنان، سنة 2008.
- 3-Hamida Merabet,Dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement,Bert édition,Alger,sans date.
- ب- الكتب:**
- 1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 2- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005.
- 3- سليمان هندون، الضبط الإداري ، سلطات وضوابط، دار هومة ، الجزائر، 2017.
- 4- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي ، الأردن، 2018/2019.
- ج- الرسائل الجامعية:**

- 1- عبد الرحمان عزوي ، الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،الجزائر، 2007.

1- حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب

ص.ص

العدد 46، ديسمبر 2016، ص 513-533.

2- مختارية حلحال ، "الترخيص الإداري كآلية لحماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات

البيئية، جامعة

معسكر، العدد الثامن، الجزائر، جانفي 2017، ص 519-536.

3- منصور مجاجي، "الترخيص المسبق كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة بشار،

الجزائر، العدد 05، 2009، ص 72-76.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

¹ - سعيد نحيلي، "الترخيص الإداري"، تم الإطلاع عليه يوم: 2022/01/06 على الساعة: 22.00، موجود

على الأنترنت arab-ency.com.sy .